الفصل الثالث

وقف فاطمة الزهراء رضي الله عنها

بنت النبي محمد بن عبد الله ﷺ وزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النصوص المروية في إثبات وقف فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

المبحث الثاني: دعوى فاطمة الزهراء عند الصديق ومطالبتها بتولي النظارة على أوقاف النبي ﷺ.

المبحث الثالث: ولاة وناظري أوقاف فاطمة الزهراء عبر العصور التاريخية الإسلامية.

المبحث الرابع: أسماء وأماكن أوقاف فاطمة الزهراء.

المبحث الخامس: نص الوثيقة التي كتبلها الخليفة المأمون بإعادة وقف فاطمة الزهراء للطالبيين من ذريتها.

المبحث الأول

النصوص المروية في إثبات وقف فاطمة الزهراء (رضي الله عنها)

ذكر الشافعي -رحمه الله تعالى- أن فاطمة الزهراء بنت محمد النبي ﷺ قد أوقفت أوقافاً في حياتها، عند حديثه عن الأوقاف النبوية التي آلت إلى ذريتها من علي بن أبي طالب ﷺ.

قال الإمام الشافعي في القديم كما ذكر ذلك الإمام البيهقي عنه ما نصه:

"الوقف بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة لدى العامة التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة، وصدقة رسول الله ﷺ -بأبي هو وأمي- قائمة عندنا، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وصدقة من لا حصى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراضها، وصدقة الأرقم بن أبي الأرقم، وصدقة المسور بن مخرمة بمكة وصدقة جبير بن مطعم، وصدقة عمرو بن العاص بالرهط ناحية الطائف"[1].

وذكر الرافعي في شرح الوجيز أن فاطمة رضي الله عنها وقفت أوقافاً في معرض حديثه عن أحكام الوقف الصحيح فقال:

"الأصل -في شروط الواقف- أن شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه، وعليه جرت أوقاف الصحابة، وقّف عمر ﷺ، وشرط أن لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف وأن توليها حفصة في

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/٤١) رقم (١٢٢٨٥).

حياتها، فإذا ماتت فلذوي الرأي من أهلها، ووقّف فاطمة -رضي الله عنها- لنساء رسول الله ﷺ ولفقراء بني هاشم وبني عبد المطلب"[1].

وقال الإمام الشافعي في الأم: "أخبرني محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته أحسبه، قال زيد بن علي: "أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني عبد المطلب، وأن عليّاً ﷺ تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم"[2].

قال الإمام الشافعي في الأم:

"لم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله تبارك وتعالى، ولم يزل علي بن أبي طالب ﷺ يلي صدقته في ينبع حتى لقي الله عز وجل، ولم تزل فاطمة -رضي الله عنها- تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى".

قال الشافعي: "أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لا يزالون يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وأن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكه من الصدقات كما وصفت..."[3].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٦/٢٧٦).

- والحاوي (٧/٥١١).

(٢) (٣/٢٧٨-٢٧٩).

- الحاوي الكبير (٧/٥١١)، كتاب الصدقات والحبس.

(٣) السنن الصغرى، للبيهقي رقم الحديث (٢٣١٨).

=

قال الإمام البيهقي في السنن: "روينا عن فاطمة -رضي الله عنها- بنت رسول الله ﷺ أنها تصدقت بمالها على بني هاشم وبني عبد المطلب".

- قال الإمام ابن حجر في التلخيص: "قوله: ووقفت فاطمة على نساء النبي ﷺ وفقراء بني هاشم والمطلب "ذكره الشافعي بسند فيه انقطاع إلا أنهم من أهل البيت"[1].

- قال البيهقي: قال الشافعي في البحيرة: "أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولى صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وأن عليّاً ولى صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن، وأن فاطمة بنت رسول الله وليت صدقتها حتى ماتت..."[2]، ثم ذكر مجموعة من الصحابة ولوا صدقاتهم حتى ماتوا.

وذكر وقف فاطمة -رضي الله عنها- ابن حزم في معرض تعداده لأوقاف الصحابة ﷺ، وقال: "وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص دورهم على بينهم، وضياعاً موقوفة، وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وسائر الصحابة وجملة صدقاتهم بالمدينة

=

- مسند الشافعي، رقم الحديث (١٤٥١).

- كتاب الأم (٤/٥٦).

(١) التلخيص الحبير (٣/٦٩) رقم (١٣١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٦٧) رقم (١١٩٠٢).

- وذكره الإمام الشافعي في الأم (٣/٣٨٠) (٦/١٨٩).

- وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم (٣٧٧٢).

أشهر من الشمس لا يجهلها أحد...، واختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر"[1].

فهذا النص يدل على أن أوقاف فاطمة -رضي الله عنها- مشهورة شهرة بقية أوقاف أصحاب النبي ﷺ، لذا ذكرها أهل الفقه والآثار.

الشاهد من هذه الآثار:

إن ما ذكره الإمام الشافعي ونقلته عنه كل كتب الشافعية خاصة متقدمي الشافعي، ومن أجلهم الإمام البيهقي والإمام الماوردي والإمام الرافعي وهم من أعيان المذهب قديماً، من أن الإمام الشافعي روى حديثاً بأن فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- كانت تلي أوقافها من حياتها، وأن هذا ما أخبره به ذرية فاطمة الزهراء ومواليها، يؤكد حقيقة هامة بأنه كان لفاطمة الزهراء أوقافاً خاصة بها غير أوقاف علي بن أبي طالب، وأن هذه الأوقاف كانت معروفة لدى العامة والخاصة في عصرها، وحتى عصر الإمام الشافعي، وأن خفيت هذه الأوقاف في عصرنا فهي ثابتة بما ذكره أهل السنة والآثار والفقه والتاريخ، وقد حاولت أن أذكر كل وقف ذكر لها من أي مصدر كان تاريخياً أو غيره.

وقد ذكر الإمام الماوردي عن الشافعي احتجاجه بالإجماع إجماع الصحابة في مشروعية الوقف في معرض رده على المخالف وأن الوقف عقد لازم.

فقال الشافعي: "يدل على ذلك إجماع الصحابة؛ لأن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وأنساً، وأبا الدرداء، وعبد الرحمن بن عوف، وفاطمة وغيرهم، وقفوا دوراً وبساتين، و لم ينقل عن أحد منهم أنه

(١) المحلى (١٠/١٨٣).

رجع في وقفه، فباع منه شيئاً، ولا عن أحدٍ من ذريتهم مع اختلافهم، فلو كان ذلك جائزاً لنقل عن أحد منهم الرجوع"[1].

والشاهد من هذا النص:

ذكر وقف فاطمة ضمن الأوقاف المشهورة المعروفة في عصر الصحابة والتابعين، وإلى عصر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

ولقد كرر الماوردي عن الشافعي هذا النص الماضي في صدر هذا المبحث مرات عديدة، مما يدل دلالة صريحة على أن هذا الوقف شائع ذائع إلى عصره، ثابت لديه بالأدلة القاطعة، وهي الاستفاضة المنقولة عن جمهرة من الناس من عصر النبي ﷺ إلى عصره.

فقال في موطن آخر في معرض ذكره أن شرط الوقف لازم وأن القبض ليس شرطاً، وقال محمد بن الحسن: من شرط لزومه القبض كالهبة.

دليلنا: قول النبي ﷺ لعمر: (حبس الأصل وسبل الثمرة)، ولم يأمره بالأقباض... ولأن عمر وقف تلك السهام التي ملكها من أرض خيبر فكان يلي صدقته حتى قبضه الله، وكذلك علي ﷺ، لم يزل يلي صدقته حتى قبضه الله، ولم تزل فاطمة -رضي الله عنها- تلي صدقتها حتى لقيت الله، فدل ذلك على أن الوقف يلزم قبل القبض"[2].

ولم يكرر ذلك بذكر وقفها إلا أن هذا الوقف ثابت له بدليل قاطع لا مرية فيه.

---

(١) الحاوي الكبير (٧/٥١٣).

(٢) المصدر السابق (٧/٥١٥).

المبحث الثاني

دعوى فاطمة الزهراء عند الصديق ومطالبتها بتولي النظارة على أوقاف النبي ﷺ

ذكر أهل السير والتاريخ والفقه أن جميع صدقات النبي ﷺ آلت إلى آل النبي ﷺ وذريته من علي بن أبي طالب بما في ذلك صدقات فاطمة الزهراء.

فلما ذكر الإمام السمهودي صدقات النبي ﷺ كما ذكرها كتب التاريخ ذكر القصة مفصلة، وقال، قال الإمام ابن حجر في فتح الباري: "عن عروة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أخبرته أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة النبي ﷺ أن يقسم ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ ومما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركناه صدقة، فغضبت فاطمة، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر"، وروى البيهقي أن أبا بكر زار فاطمة قبل موتها وترضاها فرضيت عنه.

قال ابن حجر: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر وفدك، وصدقته بالمدينة المنورة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى أن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ"[1].

---

(١) فتح الباري (٦/١٩٦-١٩٧).

- وفاء الوفاء (٣/٤١٢-١٤١٣).

=

قال ابن حجر، وعنه نقل السمهودي: "فأما صدقته بالمدينة المنورة فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ وكانتا لحقوقه التي تعروه"[1].

قال الإمام ابن حجر في توجيه طلب فاطمة الزهراء أوقاف النبي ﷺ ما نصه: "إنها -رضي الله عنها- فهمت من قوله: "ما تركناه صدقة" الوقف، ورأت أن لها حق النظر على الوقف، وقبض نمائه، والتصرف فيه، وأن هذا حق موروث، ولهذا طالبت بنصيبها من صدقته بالمدينة، فكانت ترى أن الحق في الاستيلاء عليها لها وللعباس -رضي الله عنهما- وكان العباس وعلي -رضي الله عنهما- يعتقدان ما ذهبت إليه، وأبو بكر يرى أن الأمر في ذلك إنما هو للإمام القائم بالأمر في عصر، والدليل على ذلك أن علياً والعباس جاءا إلى عمر بن الخطاب يطلبان منه ما طلبت فاطمة من أبي بكر، مع

=

- أخرجه البخاري بالأرقام (٣٧١١، ٣٧١٢، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦).
- مسلم، رقم (١٧٥٩) (٥٢، ٥٣).
- أبو داود، رقم (٢٩٦٨، ٢٩٦٩).
- النسائي (١٣٢/٧).
- أحمد (٩/١-١٠).
- البيهقي (٦٥/٧) (٤٢/١٠-٤٣) (٣٠٠/٦-٣٠١).
- البغوي، رقم (٢٧٤١).
- عبد الرزاق، رقم (٩٧٧٤).

(١) فتح الباري (١٩٧/٦).
- أخبار المدينة (١٩٦/١-١٩٧).

اعترافهما له بأن النبي ﷺ قال: (لا نورث، ما تركناه صدقة) لما في الصحيح من قصة دخولهما على عمر يختصما في ما أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النظير، وقد دفع عمر إليهما ذلك ليعملا بما كان رسول الله ﷺ يعمل به، وأبو بكر بعده، وذلك بحضور عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد والزبير ﷺ"[1].

وذكر ابن شبه، وعنه نقل المجد الفيروزآبادي نصاً جميلاً رائعاً يدحض آراء الروافض حول ما يذكرونه في كتبهم قديماً وحديثاً، وأن أبا بكر الصديق غلب فاطمة الزهراء على حقها وأخذه عنوة، وهذا النص مروي عن آل البيت الطاهر وذرية فاطمة ﷺ.

قال ابن شبه: "حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، قال: حدثني النميري بن حسان، قال: قلت لزيد بن علي -رحمه الله- وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر، أن أبا بكر ﷺ انتزع من فاطمة -رضي الله عنها- فدك، فقال: إن أبا بكر ﷺ كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغير شيئاً تركه رسول الله ﷺ، فأتته فاطمة -رضي الله عنها- فقالت: إن رسول الله ﷺ أعطاني فدك، فقال لها: هل لك على هذا بينة؟، فجاءت بعلي ﷺ فشهد لها، ثم جاءت بأم أيمن، فقالت: أليس تشهد أني من أهل الجنة، فقال: بلى، قال أبو أحمد: يعني أنها قالت ذلك لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، قالت: فأشهد أن النبي ﷺ أعطاها فدك، فقال أبو بكر ﷺ أفبرجل وامرأة تستحقيها، أو تستحقين بها القصبة؟، قال زيد بن علي: وأيم الله لو

(١) فتح الباري (٦/١٩٧-١٩٨)، (٧/٣٣٤-٣٣٥)، (٩/٥٠٢-٥٠٣)، (١٢/٦)، (١٣/٢٧٧-٢٧٨)، وهناك الحديث بكامله وبأجزاء منه في بعض المواطن.

رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر ﷺ"[1]. ا.هـ.

فهذا يدل على أن ما حكم به الصديق ثم عمر الفاروق ومن بعده أنه هو الحق، ثم أنها آلت إلى علي بن أبي طالب في عصر مبكر في خلافة الفاروق فهو يعمل بها بمثل ما عمل الخليفتان الراشدان، ثم آلت إليه أيام خلافته، فلم يغير مما عملا شيئاً، وفي خلافته كان مطلق اليد لا ينازعه أحداً البتة. فما عملا بها الحق الذي لا مرية فيه، وهذا رد مفحم على الروافض. وهو تعليل مقنع لكل ذي عقل سوي، أما المعاند المجادل المفتري فلا حيلة فيه البتة.

قال السمهودي:

"وروى ابن شبة أيضاً عن كثير النوّاء، قلت لأبي جعفر: جعلني الله فداك، أرأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هل ظلماكم من حقكم شيئاً، أو ذهبا به؟ قال: لا، والذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلمانا من حقنا مثقال حبة من خردل. قلت: جعلت فداك، أَفَأَتَوَلَّاهُمَا؟، قال: نعم، ويحك تولاهما! نولاهما في الدنيا والآخرة، وما أصابك في عنقي، ثم قال: فعل الله بالمغيرة وبيان فإنهما كذبا علينا أهل البيت.

قلت -أي السمهودي-: وبذلك الكذب تعلق الروافض، ولم يفهموا الأحاديث المتقدمة على وجهها، وكلام الإمام السمهودي عنها مطول جداً من (٣/٤١٠-٤١٩)، وقد اختصرته وهو جدير بالاطلاع حتى يزول اللبس حول هذه الحادثة. فقد أجاد وأفاد رحمه الله تعالى.

---

(١) أخبار المدينة المنورة (١/١٢٤) قال المحقق: "إسناده حسن".

المبحث الثالث

ولاة وناظري أوقاف فاطمة الزهراء

عبر عصور التاريخ الإسلامي

آلت كل أوقاف النبي ﷺ إلى ذريته من بعده، وهم نسل علي بن أبي طالب ﷺ من فاطمة الزهراء، ولكن بعض هذه الأوقاف خاصة الأوقاف الموجودة في قرية فدك تم استيلاء الأمويين عليها ثم العباسيين. وهذه مقتطفات مما ذكره الإمام ابن حجر في شأنها وغيره من العلماء.

قال الإمام ابن حجر في الفتح:

"أنه لما ولى معاوية بن أبي سفيان ﷺ أقطعها مروان بن الحكم، وأن مروان وهبها لابنيه عبد العزيز وعبد الملك، ثم صارت بعد ذلك للإمام عمر بن عبد العزيز وللوليد وسليمان ابنا عبد الملك، ثم أن عمر بن عبد العزيز أبان خلافته ردها إلى ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين.

قال ابن حجر: "إن عمر بن عبد العزيز رد فدك إلى ولد فاطمة... نقله عن ياقوت فقال: "إن عمر بن عبد العزيز لما ولى خطب الناس، وقصى قصة فدك، وخلوصها لرسول الله ﷺ وأنفاقه منها، ووضع الفضل في أبناء السبيل، وأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ﷺ فعلوا كفعله[1].

فلما ولى معاوية أقطعها مروان بن الحكم، وأن مروان وهبها لعبد العزيز

(١) سيأتي نص ما قاله ياقوت في ص ١٦١ من هذا الكتاب.

ولعبد الملك ابنيه، قال: ثم صارت لي وللوليد وسليمان، وأنه لما ولى الوليد، سألته فوهبها لي، وسألت سليمان حصته، فوهبها لي، فاستجمعتها، وأنه ما كان لي مال أحب إليّ منها، وأني أشهدكم أني رددتها على ما كانت عليه في أيام النبي ﷺ، والأربعة بعده، فكان يأخذ مالها هو ومن بعده، فخرجه في أبناء السبيل"[1].

هذا النص يدل على أن عمر بن عبد العزيز لم يردها إلى ذرية علي بن أبي طالب بل أبقاها في يده وتصرف فيها بمثل تصرف الخلفاء الراشدين، ولكن هنالك رواية أخرى، ذكرها ياقوت، تدل أنه أعادها إلى آل علي بن أبي طالب ﷺ، قال ياقوت: "فلما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة بأمره يرد فَدك إلى ولد فاطمة"[2]، وهذا عرض لولاة الوقف الفاطمي:

أولاً: فاطمة الزهراء رضي الله عنها:

ذكر الإمام البيهقي عن الشافعي أن فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- قد تولت الإشراف على صدقتها مدة حياتها، ولعل هذه الصدقة كانت معلومة معروفة في حياة النبي ﷺ لقصر حياتها بعد النبي ﷺ التي لم تتجاوز ستة أشهر.

قال الشافعي: في معرض رده على من منع الحبس واعتبرها من أمر

(١) معجم البلدان (٤/٢٤٠).
- وفاء الوفاء (٣/٤١٧-٤١٨).
(٢) معجم البلدان (٤/٢٣٩).

الجاهلية فقال: "لم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى لقي الله، ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته بينبع حتى لقي الله، ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله.

وأخبرنا بذلك أهل العلم من ولد عليّ وفاطمة وعمر ﷺ، ومواليهم"[1].

فبهذا النص يلاحظ المدقق فيه أن الإمام الشافعي نقل هذه الأخبار عن آل علي وفاطمة، والإمام الشافعي ليس غريباً عنهم فهو من عترة النبي ﷺ، علاوة على ما ذكره من أن أمر الصدقات كان مشتهراً أول عصره يعرفه العامة كما يعرفه الخاصة؛ لأنها أعيان بارزة يشاهدها كل أحد ويشير إليها بالبنان، ويدركها كل من وقعت نظره عليه، ولهذا أشار إليها الإمام مالك عندما أراد تعريف الخليفة الرشيد بها، عندما قدم إلى المدينة، وسأله عن الأوقاف النبوية وغيرها، فأشار إلى الصدقات القائمة في عصره، وأراها الرشيد وهو في معينه إلى مسجد النبي ﷺ.

ثانياً: أهم نظار أوقاف فاطمة الزهراء من ذريتها بعدها:

يتضح من خلال النصوص التي اطلعت عليها أن نظار هذا الوقف:

أولاً: أبو بكر الصديق ﷺ.

ثانياً: عمر بن الخطاب ﷺ، طرفاً من خلافته.

ثالثاً: العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب سوياً.

رابعاً: علي بن أبي طالب منفرداً.

خامساً: الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٤٠٥) رقم (١٢٣٠٠).

سادساً: الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ.

سابعاً: علي بن الحسين الشهير بـ"زين العابدين".

ثامناً: الحسن بن الحسن. شاركة بينهما.

تاسعاً: زيد بن الحسن.

عاشراً: خلفاء بني العباس، هذا من حيث العموم على فترات كثيرة فيها انقطاع.

ذكر ذلك كله الإمام ابن شبه وقال: "وكانت هذه الصدقة بيد علي ﷺ وغلب العباس ﷺ عليها، وكانت فيها خصومتهما ...، ثم أعرض عنها العباس، وغلبه عليها عليّ، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد علي ابن الحسين والحسين بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ"[1].

قال ابن شبه: قال أبو غسان: "صدقات النبي ﷺ اليوم -أي في العصر العباسي- في يد الخليفة يولي عليها، ويعزل عنها، ويقسم ثمرها وغلتها في أهل الحاجة من أهل المدينة على قد رما يرى من هي في يده من الوكلاء"[2].

قال ياقوت حديثه عن فدك: "فكان علي بن أبي طالب ﷺ والعباس بن

---

(١) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٢٦) رقم (٥٦٢).

- البلدان للبلاذري: ص ٣٧ وما بعدها.

- فتح الباري (٦/٢٠٧) (٧/٣٣٦).

- أخبار المدينة (١/٢٠٢).

- وفاء الوفاء (٣/٤١٥).

(٢) أخبار المدينة (١/١٣٥) رقم (٥٨٠).

عبد المطلب ينازعان فيها، [ثم غلب عليها علي بن أبي طالب] فلما ولى عمر ابن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يرد قدره، إلى ولد فاطمة، فلما ولى يزيد بن عبد الملك قبضها، فلم تزل في أيدي بني أمية حتى ولى أبو العباس السفاح الخلافة فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فكان هو القيم عليها يفرقها في بني علي بن أبي طالب، فلما ولى المنصور وخرج عليه بنو الحسن، قبضها عنهم، فلما ولى المهدي بن المنصور الخلافة أعادها عليهم، ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون، فجاءه رسول بني علي بن أبي طالب، فطالب بها، فأمر أن يسجل لهم بها، فكتب السجل وقرأ على المأمون...".

وقال أيضاً: "فلما كانت سنة ٢١٠هـ أمر المأمون يدفعها إلى ولد فاطمة، وكتب إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة أنه كان رسول الله ﷺ أعطى ابنته فاطمة -رضي الله عنها- فدك وتصدق عليها بها، وأن ذلك كان أمراً ظاهراً معروفاً عند آله ﷺ، وأنه قد رأى -أي الخليفة- ردها إلى ورثتها وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، ليقوما بها لأهلها، فلما استخلف جعفر المتوكل ردها إلى ما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ومن بعده من الخلفاء"[1].

وبقي هذا الوقف في مد وجز، وأخذ وعطا طيلة عصرَي الدولة الأموية والعباسية، إلى أن أذن الله عز وجل بزواله، فلا يعرف حاله اليوم في عصرنا.

---

(١) معجم البلدان (٤/٢٣٩-٢٤٠).

المبحث الرابع

أسماء وأماكن أوقاف فاطمة الزهراء رضي الله عنها

١- أم العيال[١]:

قال عرام: "وآرة يقابل قدساً الأسود، من أشمخ ما يكون من الجبال، تخر من جوانبه عيون، على كل عين منها قرية، فمنها الفرع، قرية كبيرة، وأم العيال: صدقة فاطمة الزهراء...".

وقد نقل هذا النص السمهودي في لفظة: "أره، وقال في موطن آخر حسب الترتيب -عند لفظ (أم العيال)، وقال: سبق في آره.

وعن عرام: أنها صدقة فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

وأنها عين، عليها قرية هنالك، وهي اليوم قرية صغيرة في وادي الفرع تتبع محافظة وادي الفرع، يسكنها بعض قبائل حرب الحجازية، وخاصة قبائل البلادية من حرب.

---

(١) انظر: وفاء الوفاء للسمهودي (٤/١٠٦، ١٢٨).

- رسالة عرام (١٣٥، ٤٣٤).
- معجم ما استعجم (١٠٥٢).
- الأماكن للحازمي (١/٣٣-٣٤).
- معجم البلدان (١/٥٢).
- المغانم المطابة (٤).

٢- الأعواف:

ذكر ابن شبه -بسنده- إلى عروة، "قال: أرادت فاطمة أبا بكر رضي الله عنهما على فَدَك، وسهم ذوي القربى، فأبى عليها، وجعله في مال الله، وأعطى فاطمة -رضي الله عنها- نخلاً يقال له: "الأعواف". مما كان لرسول الله ﷺ"[1].

وعرّف الإمام السمهودي بهذه الوقف فقال:

"الأعواف: بئر الأعواف أحد صدقات النبي ﷺ، وروى ابن شبه عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان، قال: توضأ رسول الله ﷺ على شفة بئر الأعواف صدقته، وسال الماء فيها، ونبتت نابته على أثر وضوئه ﷺ ولم تزل إلى حتى الساعة -أي في عصره-".

قال السمهودي في تحديد مكانها: "الأعواف اليوم اسم لجزع كبير قبلة المربوع، وفي شامية خنافة، وفيها أبار متعددة، فلا تعرف البئر المذكورة منها، وكذلك الحجر؛ لأن الشطبية غير معروفة اليوم، ولعلها الموضع المعروف اليوم (بالعتبي) لقوله في الرواية المتقدمة، "مال ابن عتبة"، والعتبي بجنب الأعواف من جهة الشرق، فإن كان هو الشطيبة فبئر الأعواف هي البئر التي في ما يلي خنافة من جزع الأعواف، وهي اليوم -في عصر السمهودي- معطلة لا ماء بها".

---

(١) أخبار المدينة (١/١٣١) رقم (٥٧٥)، قال المحقق: "مرسل ضعيف، فيه ابن لهيعة فيه كلام".
- وفاء الوفاء (٣/٣٤٩).
- وذكره السمهودي (٣/٤١٠) عند ذكره لصدقات النبي ﷺ.

ويستأنس لذلك بما نقله ابن زبالة من: "أن الأعواف كانت لخنافة اليهودي جد ريحانة رضي الله عنها".

ولم يذكر المطري ومن تبعه هذه البئر ولا الثلاثة بعدها لسكوت ابن النجار عنها.

وهذا النص يدل على مدى الجهود العظيمة التي بذلها العلامة السمهودي في تحديه للأماكن في عصره وهي جهود تحتاج لدراسة علمية جادة لإيضاحها، وبيان جهوده في تجديد الأماكن في المدينة في عصره، وهذا جهد غير جهده الرائع في التأليف في تاريخ المدينة.

٣- قرية فَدَكْ:

ضبطها ياقوت بقوله: "بالتحريك، وآخره كاف، قال ابن دريد: فدكت القطن تفديكاً، إذ نفشته.

وفدك: قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة المنورة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً، وكانت خالصة لرسول الله ﷺ هي من الفيء؛ لأنها مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ووقع فيها الخلاف والمخاصمة التي ذكرها بين الصديق والزهراء.

قال البلاذري ما نصه:

١- "إن بني أمية اصطفوا فدك، وغيروا سنة رسول الله ﷺ فيها، فلما ولى عمر ابن عبد العزيز ﷺ ردّها إلى ما كانت عليه".

٢- عن مغيرة أن عمر بن عبد العزيز جمع بني أمية فقال: إن فدك كانت للنبي ﷺ، فكان ينفق منها ويأكل، ويعود على فقراء بني هاشم

ويزوج أيمهم، وإن فاطمة سألته أن يهبها لها فأبى ، فلما قبض عمل فيها أبو بكر كعمل رسول الله ﷺ، ثم ولى عمر فعل فيها بمثل أبي بكر، وإني أشهدكم أني قد رددتها إلى ما كانت عليه".

٣- عن الزهري في قول الله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ (سورة الحشر: ٦)، قال الزهري: "هذه قرى عربية لرسول الله ﷺ فدك وكذا وكذا".

قال ياقوت: "وفي خلافة عمر أدى اجتهاده لما ولى الخلافة، وفتحت الفتوحَ واتسعت، وعلى المسلمين أن يردها إلى ورثة النبي ﷺ، فكان علي بن أبي طالب ﷺ والعباس بن عبد المطلب، يتنازعان فيها" ثم غلب عليها علي بن أبي طالب وتولى الإشراف عليها والتصرف بأموالها.

قال ياقوت: "وفي فدك اختلاف كثير في أمرها بعد النبي ﷺ، وأبي بكر وآل الرسول ومن رواة خبرها من رواه بحسب الأهواء وشدة المراء، وأصح ما ورد عندي في ذلك ما ذكره البلاذري وغيره..."[1].

قال صاحب الطريق في مصنفه الطريق إلى فدك: "ثم أن طريق فدك من النقرة أقرب الطرق، مسيرة يوم وليلة، ثم جبل يقال لها: (الجِبالة، والعُوال) ثم جبل يقاله له (جبار) ثم وادٍ يقال له: وادي الغرس، حتى تنزل يديع [الحويّط اليوم] وهي قرية لولد الرضا، وبها أخلاط من الناس، وهي كثيرة

(١) معجم البلدان (٤/٢٣٨-٢٤٠).
- وفاء الوفاء (٣/٤١٤-٤١٦).
- المغانم المطابة (٣١١-٣١٥).
- معجم ما استعجم ص(٨٠٨).

الرمان والنخل وبها عيون كثيرة، ثم تركب الحرة (حرة النار) عشرة أميال، ثم تهبط إلى فدك، وحصنها (الشمروخ)، وأموالها كثيرة، وأكثر من ينزلها بنو ثعلبة وأشجع من بني فزارة، ولها طريق من المدينة، يسلك من الطرف [الصويدرة اليوم][1]. فهذا منتهى علم الطريق وما اتصل به.

واليديع الواردة في هذا النص قال عنه البكري في معجمه: "اليديع: أرض من فدك، وهي مال المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وكان المغيرة من أجود أهل زمانه، باع نصفها لابن هشام بن عبد الملك الأموي"[2].

قلت: وفدك اليوم قرية تتبع محافظة حائل، وتبعد عنها حوالي (٢٤٠)كم، وتعرف باسم "الحائط" وللروافض عناية بها، وقد صنفوا عنها الكثير من الكتب. فليحذرها القاري الكريم، وكذلك المواقع الخاصة بهذا الاسم في مواقع "النت" ولبعض مثقفي حائل كالدكتور عبد الرحمن الفريح عناية بها، وغيره من مثقفي مدينة حائل، فلتراجع كتبهم ومقالاتهم.

---

(١) كتاب المناسك للحربي ص(٥٤٣-٥٤٢)، ثم طبع باسم كتاب الطريق بتحقيق المانع.

- معجم ما استعجم ص(٨٠٨).

(٢) معجم ما استعجم (٢٣٢/١).

- عمدة الأخبار ص(٣٨٧-٣٨٨).

- انظر عن سرية بشر بن سعيد الأنصاري إلى فدك، طبقات بن سعد (٣٠٩/٢، ٣١٢).

المبحث الخامس

نص الوثيقة التي كتبها الخليفة المأمون بإعادة وقف فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- للطالبيين من ذريتها

هذا نص الكتاب الخليفتي الذي كتبه أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون[1] الرشيد سنة عشر ومائتين، وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر[2] عامله على المدينة المنورة.

نص الوثيقة:

"أما بعد، فإن أمير المؤمنين، بمكانه من دين الله، وخلافة رسوله ﷺ، والقرابة به، أولى من استن سُنَّته، ونفّذ أمره، وسلّم لمن منحه منحة، وتصدّق عليه بصدقة، منحته وصدقته، وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته، إليه في العمل بما يقرّ به إليه رغبتُه، وقد كان رسول الله ﷺ أعطى فاطمة بنت رسول الله ﷺ فدك، وتصدق بها عليها. وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله ﷺ، ولم تزل تدعى فيه ما هو أولى به من صدّق عليه، فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها، ويسلمها إليهم، تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله، وإلى رسول الله ﷺ بتنفيذ أمره وصدقته،

(١) المأمون هو: أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد، استخلف سنة ٩٨هـ، وكانت خلافته عشرون سنة وخمسة أشهر واستنان وعشرون يوماً، توفي في طرسوس من أرض الروم غازياً سنة (٢١٧هـ)، وكان عمره (٤٨) سنة. رأس مال النديم، للقاش (ص ٣٤٠).

(٢) قثم بن جعفر بن سليمان والى المأمون على المدينة المنورة، تولى الأمارة سنة ٢١٦هـ. أخبار القضاة لوكيع، ص (١٦٥).

فأمر بإثبات ذلك في دواوينه، والكتابة به إلى عماله، فلئن كان ينادي في كل موسم بعد أن قبض الله نبيه ﷺ أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك، فيقبل قوله، وينفذ عدته، وإن فاطمة -رضي الله عنها- لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله ﷺ لها، وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره يرد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله ﷺ بحدودها، وجميع حقوقها المنسوبة إليها، وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لتولية أمير المؤمنين أيهما القيام بها لأهلها، فاعلم ذلك من رأى أمير المؤمنين، وما ألهمه الله من طاعته، ووفقه له من التقرب إليه وإلى رسوله ﷺ وأعلمه من قِبَلك، وعامِلْ محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبري، وأَعِنْهُما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها، إن شاء الله، والسلام.

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلتا من ذي القعدة سنة عشر ومائتين"[1].

---

(١) هذا النص ذكره كاملاً البلاذري في كتاب البلدان (٣٧-٣٨)، ط. المنجد.

وذكر أجزاء منه والخبر كل من:

- ياقوت في المعجم (٤/٢٤٠)، وذكر طرفاً من الخطاب المأموني".
- المجد في المعالم (ص ٣١٤)، ط. حمد الجاسر، وذكر ما ذكره ياقوت.
- العباسي في العمدة (ص ٣٨٧- ٣٨٨)، وذكر ما ذكره المجد مع زيادة يسيرة.
- السمهودي في الوفاء (٤/٤١٤)، واختصر الحديث حولها جداً ولم يذكر ما ذكره ياقوت وغيره بل ما ذكره أهل السير حول الغزوة.